قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن وظائف مساعدى أول ومساعدى الوزراء بالوزارات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وبناءً على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما عرضه وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ، بمراعاة حجم واختصاصات كل وزارة والجهات التابعة لها ، اختيار مساعدين ومعاونين لهم، وذلك بما لا يجاوز :

عدد (٤) مساعدى وزير .

عدد (٤) معاونى وزير .

(المـادة الثانية)

تشغل وظائف مساعدى ومعاونى الوزراء بالاختيـار ، وذلك عن طريـق التعاقـد أو الندب الكلى أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويكون شغل الوظائف المشار إليها بموجب قرار يصدر عن الوزير المختص يحدد فيه مهام كل وظيفة .

(المـادة الثالثة)

يشترط فيمن يشغل وظيفة مساعد أو معاون وزير ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية .

٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى .

٥ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبى المختص .

٦ - ألا يتجاوز سنه أربعين عامًا ميلاديًا بالنسبة لمعاون الوزير، وذلك عند شغل الوظيفة لأول مرة .

٧ - أن يكون حاصلاً على مؤهلٍ عالٍ من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبيـة بشرط معادلته من المجلس الأعلى للجامعات .

٨ - الإلمام بالمهارات الأساسية فى الإدارة والتفكير الابتكارى .

٩ - أن يكون لديه الخبرة الكافية فى مجال المهام المطلوب إنجازها .

(المـادة الرابعة)

يتعين قبل شغل وظائف مساعـدى ومعاونى الوزراء التـأكد من صفـات النزاهـة من الجهات المعنية .

(المـادة الخامسة)

ينشأ بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قاعدة بيانات بشأن شاغلى وظائف مساعدى ومعاونى الوزراء بالوزارات المختلفة .

ويجب على كل وزارة إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قبل شغل الوظيفتين المشار إليهما فى المادة الأولى لإعمال شئونه .

(المـادة السادسة)

يتولى الوزير تقويم أداء مساعديه ومعاونيه وفقًا للنموذج الذى تعده إدارة الموارد البشرية بالوزارة لهذا الغرض .

ويكون تقويم الأداء استناداً إلى معايير موضوعية مثل : (السلوك ، الالتزام ، الجودة ، التميز ، الإبداع ، الإنجاز ، القدرة على تحمل المسئولية) ، وذلك وفقًا لمعيار الأداء العادى بمرتبة ممتاز أو كفء أو جيد .

ويشترط للتجديد فى الوظيفتين المشار إليهما الحصول على تقويم بمرتبة كفء على الأقل .

(المـادة السابعة)

تصرف مكافأة شهرية مقدارها عشرة آلاف جنيه مصرى لمساعد الوزير ، ومقدارها خمسة آلاف جنيه مصرى لمعاون الوزير للمعينين بطريق التعاقد ، أو كامل الأجر المقرر بجهة العمل الأصلية للمعينين بطريق الندب أو الإعارة أيهما أكبر .

كما تصرف للمشار إليهم حوافز وجهود غير عادية يحددها الوزير المختص شهريًا بناءً على عرض إدارة الموارد البشرية بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجور ، وذلك فى ضوء معدلات الأداء وسرعة الإنجاز .

(المـادة الثامنة)

يستحق مساعدو ومعاونو الوزير الإجازات الآتية :

١ - إجازة عارضة مقدارها (سبعة) أيام .

٢ - إجازة اعتيادية مقدارها (٢١) يومًا لمعاون الوزير (٣٠) يومًا لمساعد الوزير .

٣ - إجازة مرضية مقدارها (١٥) يومًا .

(المـادة التاسعة)

يتعين على مساعدى ومعاونى الوزير الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات ومدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية ، ويحظر عليهم بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفى أثناء ساعات العمل الرسمية أو ممارسة أى عمل حزبى أو سياسى داخل مكان عمله أو بمناسبة تأديته لهذا العمل أو القيام بجمع التبرعات أو المساهمات لصالح أحزاب سياسية أو نشر الدعاية أو الترويج لها .

(المـادة العاشرة)

يجوز للوزير ولاعتبارات يقدرها إنهاء مدة شغل وظيفة أى مساعد أو معاون له قبل انقضاء المدة المقررة لشغلها ، وتقرير عودته إلى وظيفته السابقة ممن يشغلها بطريق الندب أو الإعارة .

(المـادة الحادية عشرة)

يستمر العمل بالقرارات الصادرة بتعيين مساعدى ومعاونى الوزراء قبل العمل بأحكام هذا القرار حتى انتهاء مدتها ، وعند التجديد تطبق أحكام هذا القرار.

(المـادة الثانية عشرة)

يحتفظ شاغلو وظيفة مساعد أول وزير بصفة شخصية بوظائفهم إلى حين انتهاء مدة شغلهم لها دون تجديد أو بلوغ سن التعاقد أيهما أقرب .

(المـادة الثالثة عشرة)

يلغى قـرارا رئيس مـجلس الوزراء رقـما ٢٩٣٢ لسنة ٢٠٠٩ و ١٨١١ لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠١٦/٢٥٥٧٠ - ٢٠١٧/٣/١٥ - ١٣٠٨